

8706 - وجوب أداء الكفارات كما شرع الله - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول السائلة هل ممكن ان اخرج الكفارة على شكل اموال بدلا من اطعام المساكين؟ اي اقدم طعاما للمساكين صعبة تختلف كفارة

جميع عشرة مساكين كل واحد له نصف الصاع كيلو ونص - [00:00:00](#)

وكفرت الظهار ستين مسكين كفر الجماع في رمضان ستين مسكين لمن عجز عن العتق والصيام فلا بد من اخراج الامطار كما شرع

الله ان كان في اجتماع رمضان او في ازدهار تحريم الزوجة هذا الواجب في - [00:00:19](#)

فان اجر الصوم شهرين متبعين فان اجر اطعم ستين مسكينا قبل ان يمسه في الظهار وفي اذا جامع في رمضان عليه كفارة هو

المرأة جميعا ليس رقابة فان عجز صام شهر من المتبعين وهي كذلك - [00:00:39](#)

فان عجزت مسكين ويطعم ستين مسكين وهي كذلك كل واحد له نصف ساعة ستين صاع عنهما جميعا بين ستين مسيك. المسكين

للصاع نصفه عن الزوج ونصفه عن الزوجة. اذا عجز عن العسر والصيام - [00:00:56](#)

مم جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - [00:01:11](#)